للتجزية وفي حق الاخرس بشرط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن
الى الغايب الثاني كتب وقرا عنده الشهود لهم ان يشهدوا به
وان لم يقبل اشهد واعلى الثالث ان يقرا هذا عندهم غير
فيقول الكاتب اشهدوا واعلى به الرابع ان يكتب عنده ويقول
اشهدوا واعلى بما فيه ان علموا انه بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر
القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه
بهذا المال فانكر ان يكون خطه فانكر ان يكون خطه فاستكتبا
فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد
لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي
وانا حررته لكن ليس على هذا المال وعنه لا يجب كذا هنا
الا في باذكار العامه والصراف والشمسار انتهى وكتبنا من القضا
من الفوايد انه يعمل بدفتر البياع والصراف والشمسار فالخط
فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد
حر في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان
معه كتاب كما في سير الخانيه فيعمل به واعتماد الراوي تما في
كتابه وان شهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر
غير جايز عنده الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون
ان شهد وجوزه محمد للكل ان يتقن به وان لم يتذكر توسعة على
الناس قال شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يفتي بقول محمد وهكذا
في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازيه امر الصكاك بكتابة
الاجارة واشهد ولم يجز العقد لا يعتد بخلاف صك الاقرار

من راى خطه وعرفه وسعه
ان يشهد عليه اذا كان في حرز

يجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحه

والمهر انتهى واختلفوا في مالو امر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقيل
يقع وهو اقراره وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو
الصحيح في زماننا كذا في القنيه وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب
الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى بالمجهة ومن راى خطه وعرفه
وسعه ان يشهد اذا كان في حرز وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد
على كتب الفقه الصحيحه قال في فتح القدير من القضا وطريق
نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له
سند فيه اليه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي
كمبسوط محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى
ونقل الاسيوطي عن ابن اسحاق الاسفرائني الاجماع على جواز النقل
من الكتب المعتمده ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها
انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد
على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة
من نسخة في يده فقال في الخانيه ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه
لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها
وفي البتيمة سيل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة
يقرؤها بعض الموكلين هل تسمعها القاضي قال اذا تلقنها الوكيل
من لسان الموكل صح دعواه والا انتهى وفي شهادات البزازيه
شهد احدهما عن النسخة وقراه بلسانه وقرا غيرا شهد
الثاني فيها وقرا الشاهد ايضا معه مقارنا لقراته لا يصح لانه
لا يتبين القاري من ان شهد وذكر القاضي ادعى المدعي

يجوز الاعتماد على خط المفتي هـ

Copyright © King Saud University